

قانون رقم ٥٩

تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩

الصادر في ١٢/١٢/٢٠٢٢

«انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين

في لبنان»

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تُعدل المادة ٤٧ من القانون رقم

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الأساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمن قدّم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض.

ولما كان في ظل الشخ في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، ما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق.

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتأمين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه أن يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية أصبح يشكل خطراً على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب إعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي النضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة إلى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، ما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الإجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود إمكانية.

ولما كانت الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتتماشى مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية.

ولما كان للتمريض دور أساسي في تطبيق الوصفة الطبية وتنفيذها ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء

٤٧٩ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) على الشكل التالي:

«المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:

١ - رسم سنوي يحدده مجلس النقابة.

٢ - الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.

٣ - فوائد الأموال.

٤ - طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة أربعمئة ألف ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والصحة العامة.

٥ - كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية أخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦ - رسم قدره أربعة بالمائة (٤%) على الأمصال، على أن تستوفي هذه النسبة فصلياً من المصنع اللبناني مباشرة مقابل اتصال صادر عن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين، وتستوفي هذه النسبة من المستورد على سعر فوب (F.O.B) بواسطة طابع يصدرها مجلس النقابة تلصق على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، ويمنع إخراج الأمصال من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطابع على الفاتورة.

تحدد مواصفات هذا الطابع بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والصحة العامة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

والسهر الدائم على استعمال الأمصال، لتجنب أي مضاعفات ممكنة تلحق بالمريض، إلى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيرات طارئة.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية ما يقتضي إضافة رسم نسبي على الأمصال.

لكل هذه الأسباب أتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.